

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٨١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ؛

قرر:

مادة ١ - يعنى عن باقى العقوبة المقضى بها على المسجون / نوبرناردجان "الفرنسى الجنسية" فى القضية رقم ١١٨٥ سنة ١٩٨٠ جنایات ميناء بورسعيد (١٢٧ كلى) ، وكذلك عن جميع العقوبات التبعية وكافة الآثار الجنائية المترتبة على هذا الحكم

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ رجب سنة ١٤٠١ (٢٦ مايو سنة ١٩٨١)

أنور السادات